في بنا عمه كتحقق وصوله ان عرف اكراهه له مكبولا او ماكولا به حراس او اخذ عليه حميل
او كان مسرحا دون حميل الا انه هرب خالفه النظام المستند له بالاخذ والمحرم في اهله او
كان له مال عين غير ما باعه او لم يكن ولي البيع او وكيل عليه والمشتري ان علم ضغط المضغوط
فكغاصب في ضمان المبيع وغلته والا فكمشتري ما استحق منه فيما وبيع قريب المضغوط لفكاكه
من عذاب كزوجته وولده وقريبه ابن حبيب عن مطرف وابن عبد الحكم ان غرم حميل المضغوط
عنه شيا لم يتبعه به ولو ضغط الحميل في ذلك البيع شي فبيعه بيع مضغوط **قلت**
وهذه المسلة وقعت وهو ان رجلا تولى فيقضي بعض محابي السلطان فانكسر عليه مال يضمنه
ابوه باختياره فضغط للدفع فباع بعض ربعه لكنه كان مسرحا وسمعت انه دفع ثمن ذلك
لبيت المال وبيع هذا صحيح على ما تقدم لابن رشد وفيما جرت به عادة القضاة عندهم
لانه من استنقاذ مال بيت المال من ايدي من انكسرت عليه واما لو اكره على ان يبيع
سلعته او ربعه على وجه الظلم فلا يلزمه باجماع قاله في النوادر عن الابهري وابن سحنون
وللبايع ان يلزمه للمشتري طوعا سنه وله اخذ مبيعه ولو تعددت اشربه كمستحق كذلك
ولا يفيته عتق ولا ايلاد وتحد المشتري بوطيها ولو اكره العاقدان لم يلزم احدهما ما الزمه
الاخر بعد زوال الاكراه سحنون لو اكره على البيع بثمن فباعه باكثر ولا قدرة له على عدم
البيع فهو مكره ولو اكرها على العقد وقبض الثمن والثمن ضمنها المكره ويصدق البايع
في تلف الثمن ولو كان يغاب عليه فلو اقر البايع بالطوع ضمن الثمن ولم يضمن له على ما باعه
وللمبتاع رده واخذ ثمنه من البايع فان كان غرما اخذه من المكره ورجع على البايع ولو اقر به
المبتاع فالبايع مخير بين امضايه واخذ ما باعه فان هلك بيد المبتاع ضمنه فان كان ثمنه
كقيمته يوم الاكراه فلا شي للبايع وان قصر عنها فاستحسن سحنون رجوعه مع ما بها على المكره
وعن ابيه القياس تخييره فيه وان ابتاع المشتري ومن غرم منهما لم يتبع صاحبه بشي سحنون
فان اقام البايع بينة بتلف الثمن فله اخذ ما باعه وضمان الثمن من مبتاعه لطوعه ولو تلف
المبيع فلربه اخذ قيمته من المكره او المبتاع ولا رجوع لاحدهما على الاخر ولو عجز البايع عن
البينة بتلفه ففي تصديقه اوله قولي سحنون وثانيهما **وسئل** ابو الحجاج الجزومي
عمن باع ملكه وهو مضغوط من قبل السلطان بحبس والمشتري عالم بذلك ثم اراد المشتري البنا
عليه لعدم مدة فانكر عليه البايع وقال اني على حقي في طلب ملكي وما بنيت فليست على [illegible]
واشهد على ذلك كله **فاجاب** المنصوص لاصحاب مالك ان بيع المضغوط لا يلزمه وله استرجا[عه]
وخالف فيه السيوري ويرى بامضا بيعه وان فيه مصلحة ومعونة فان لم يبن هذا فقد
ذكر ما فيه وان بنا بعد النهي فالا اعتقد ان البيع غير ماض وانه متعد في ذلك فله شبهة
له في البنا وان اعتقد ان البيع ماض او لا علم له فهي شبهة له ومن المتاخرين من يقول ان البيع
يوخذ من غير ثمن فلا كلام اذا لم يضغطه ويمنظر وقاسه السيوري على ما اجمع عليه من فدا
الاسير على قول اشهب في جبر القاتل على الدية وهو قوي في النظر اذا قلت به رفقه

بيع المضغوط

وسل

وسئل ابن البرا عمن اخذه العامل بغير حق وعذبه والزمه ولوالدته ولاخوته
دار قامت بسبع مائة دينار وقيمتها حينئذ اربعماية دينار فباعتها الام واخواته بمايتين
وخمسين دينار اجبرا بسبب فدا ولدها وكانت لابنه قاعة بازا هذه الدار فباعها باربعة
عشر دينارا ثم توفي الوالدان وقام ورثتهما بنقض البيع بسبب الغبن وغيره فهل لهم
ذلك ام لا **فاجاب** اذا ثبت الجبر والعدوان بطل ما جرى فيه ذلك والحاكم ينظر
فيه فما ثبت عنده بنا عليه حكمه الشرعي **قلت** تقدم في الرواية انهما باعته زوجته
او ابنه او قريبه من متاع انفسهم في افتكاكه فانه يلزمهم البيع بخلاف متاع المضغوط لانهم
لم يطلبوا ان ما باعوه حسبة فلهم اجر ذلك فعلى هذا كلما باعته هذه المراة او الاخوات
من مال انفسهما فلا مقال لهن فيه واستشكل الشيخ ابو القاسم اللبيدي هذه الرواية
وقال لم يظهر لي صوابها فان الولد اذا عذب بين يدي والديه فباعا من اموالهما ما فدياه
به فاي اكراه ابين من هذا وابن الحسنة هنا والله تعالى اعلم يقول لا تضار والدة بولدها
ولا مولود له بولده فاي ضرر اشد من عذاب ابنهما بين يديهما **قلت** هذا احد الاقوال
ان الاكراه بسبب الولد كالاكراه بالنفس لكن يبقى غير الولد من الزوجة والاخوة ونحو ذلك
مما بقي في الرواية مما نص عليه وهو على مذهب السيوري ابين لا يرجع في شي ولو كان مال
المضغوط نفسه بل لفدائه مثاب عليه وبانفي اللخمي ولو كان مجبورا عليه فانه ماض وكان شيخنا
الامام رحمه الله في اخر عمره يميل اليه فيمن يودي احدا من ايدي اللصوص الاعراب انه
يطلبه بما فداه وهو مجبور **قلت** وعندي ان له اصلا في المذهب وهو المواساة في الطعام
زمن الشدايد بثمن المثل وبيد لفضلة الماء على احد القولين انه بثمن المغير ذلك **وسئل**
اللخمي عن يتيم اخذه السلطان وسجنه واضطر لبيع ربعه خشية ان ياتيه من السلطان عنف
او غيره وتوقف الناظر في البيع حتى لم ياذن له القاضي فيه **فاجاب** انه اذا كان الامر
على ما وصف مضى بيعه **وسئل** ابن عبد الرحمن عمن اضطره السلطان لبيع سلعته
وقام بعد سبعة عشر عاما وانكر المشتري الاكراه **فاجاب** اذا ثبت الاكراه في امر
لا يلزمه فبيعه غير لازم وان لم يثبت فلا قيام له والبيع لازم وان ادعى على المشتري المعرفة
بذلك حلفه واجاب السيوري بجواز البيع لانه يرى ان تخليص النفس اكد واولى ويوخذ
من فتوى الاول ان الضرر لا يجاوز ولو طالت السنون اذا كان اصله ظلما ونص عليه ابن سهل
فيمن سلم بالظلم انه حيازته لغو وسئل من ان توصل الى الملك **وسئل** شيخنا ابو القاسم
الغبريني عمن اخذه بعض الولاة وثقفه واكله واهانه بالضرب وغيره الى ان التزم له
مالا فلم يجد من اين يدفعه له فباع عليه الوالي اسبابه ومن جملتها حظ له في قالب ولما توقف
مشتري الحظ المذكور من شرايه الى الوالي المذكور بشهيدين من شهود البلد الى موضع
الاعتقال واخرج الرجل مكبلا وامره بتسليم الحظ في القالب لهذا المشتري المذكور فسلمه
له مكرها مكبلا خايفا على نفسه الهلاك انه هو امتنع من ذلك فهل لهذا الرجل مقال ويرجع